الفصل الخامس

مَنَاهِج الاجتهَاد بعَدعَصرالصَّحَابة

تشعّبُ طرق الاجتهاد وأسبابه

لم يَنْقَضِ عصر الصحابة حتى ظهر في أفق العلم والفقه عدد كبير من التابعين الذين عرفوا بالاجتهاد والفتوى والصلاح والتقوى ، ويكفيهم شرفاً أن صحابة رسول الله ﷺ شهدوا لهم بالفضل والصلاح والفتوى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يا أهل مكة ! أتجتمعون علي وعندكم عطاء؟ » .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « سعيد بن المسيب أحد المفتين » [1] .

وغير ذلك مما يشهد برسوخ قدم التابعين بالعلم والفقه ، وتحري الصواب والأصلح للعامة على هَدْيِ الكتاب والسنة . وهؤلاء الأعلام إنما تخرجوا على أيدي الصحابة واستقوا من معينهم ، ولذلك لم يختلف منهجهم الاجتهادي الفقهي عن منهج الصحابة ، فقد بنوا اجتهاداتهم على اجتهادات الصحابة ، ورجعوا إلى إجماعهم ، ورجح بعضهم آراء بعض الصحابة على الآخر . .

ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى تشعب طرق الاجتهاد وتباين اتجاهاته في عصر التابعين ومن بعدهم هي :

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ص (١١٢ - ١١٧) .

(١) لقد اتسعت أرجاء الدولة الاسلامية حتى شملت جزءاً كبيراً من بلاد فارس والشام ومصر وجنوب الجزيرة . وكانت هذه البلاد في حاجة شديدة إلى وجود الفقهاء والقضاة والولاة من المجتهدين الذين ينظرون في أمور الناس ومعايشهم وأحوالهم ويطبقون أحكام الشريعة عليها ، مراعين في هذا تغير البيئة واختلاف الزمان .

ولما لم تكن النصوص القرآنية والنبوية تفي بعباراتها، وصريح دلالاتها بكل ما جدَّ ويجد من الحوادث والوقائع، كان من الطبيعي أن تتسع دائرة الاجتهاد، فكثر الاهتمام به، وكثرت المسائل المجتهد فيها، في البلاد المفتوحة أما موطن المسلمين الأول الذي يمثل البيئة التي قلَّت فيها الحوادث الجديدة، فقد حافظت على المنهج الاجتهادي لفئة من الصحابة عرفت بالتزام النصوص والبعد عن الرأي كعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، بمعنى أن الفقه في هذه المنطقة كان ذا طابع معين ، هو التمسك بظاهر النص وفتاوى الصحابة والبعد عن استعمال القياس والرأي إلا عند الضرورة القصوى والحاجة الملحة ، لا سيما وأن فقهاء هذه البيئة كانوا يرون في سنة رسول الله ﷺ وما أثر عن صحبه الكرام من ثروة فقهية غِنًى عن كل رأي أو توسع في دائرة الاجتهاد .

أما في البلاد المفتوحة وبخاصة في العراق وما تبعها من مناطق فقد كانت مجالاً مفتوحاً لتيارات فكرية مختلفة وحوادث جديدة ووقائع متباينة بسبب ازدياد الشعوب الداخلة في دين الله وما يتبع ذلك من اختلاف في المعاملات والعادات والطبائع والثقافات .

لذلك فقد كان الطابع العام للفقه في هذه البيئة الاعتماد على الرأي ، وربط الأحكام بالعلل وتحرى غايات الشريعة ، وضبط القواعد .

ولم يكن الاجتهاد بالرأي والعمل بالقياس وتحقيق مقاصد الشريعة بدعة ابتدعها التابعون المقيمون في العراق ، بل كان ذلك نمواً لاتجاه سبقهم فيه عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

ومن هذا الغرض يتضح ظهور منهجين في الفتاوى والاجتهادات : أحدهما يتوسع في الرأي وسمي أصحابه بأهل الرأي ، والآخر يقلل من ذلك وسمي أهله بأهل الحديث .

(٢) ظهور المذاهب الفقهية : مما لا شك فيه أن المنهج الاجتهادي يختلف من مجتهد إلى مجتهد آخر ، باختلاف التقدير للوقائع وتقييمها ، واختلاف الأدلة التي يستدل بها . . فالذين كانوا يعيشون في مصر واحد ، أو في أماكن قريبة من بعضها تقاربت فتاواهم وطرائق الاستدلال بينهم لتأثر بعضهم بالبعض وتبادل الآراء وتلاقي وجهات النظر .

أما المقيمون منهم بأماكن متباعدة فقد اختلفت مناهجهم الاجتهادية وتباعدت طرق الاستدلال بينهم .

هذا وإن فقهاء التابعين اجتهدوا بالرأي المستقل أحياناً ، وبالتخريج على أقوال الصحابة أحياناً أخرى ، وقد تلقوا منهم في كل باب من أبواب الفقه أصولاً وقواعد للاستنباط ، ومسائل فقهية واجتهادات وآراء .

ثم نظروا فيما جمعوه نظر اعتبار وتحقيق ، وتصرفوا فيها تصرف الباحث الخبير بالأخذ والترك ، وجمع المختلف ، وترجيح بعض الآراء على غيرها فاجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة مسائل كثيرة في كل باب ، وصار لكل عالم من التابعين مذهب معين ، مثل سعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة

وابراهيم النخعي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس باليمن ، ومكحول بالشام [1] .

ثم جاء فقهاء أتباع التابعين ، ووقفوا على طرق استدلال التابعين ، وتأثروا بهم ، وقارنوا بين فتاواهم وفتاوى فقهاء الصحابة ، وعرفوا أماكن الخلاف المبني على الاختلاف في تقدير الأدلة وطرق الاستنباط ، واستقرأوا الفتاوى ، وردوها إلى أدلتها ، واستخرجوا بذلك الاستقراء الشامل للفروع والأصول ضوابط لأنواع الأدلة ، وأوصافاً تفصيلية لطرق الاستدلال التي مشوا عليها واطمأنوا إلى صحة نتائجها في الأحكام [2] .

وقد أصبح كل مصر من الأمصار الإسلامية مركزا فقهياً يستقر فيه فقه من نزل فيه من الصحابة والتابعين .

(٣) ظهور الخلاف في بعض الأدلة : لم يصطلح الصحابة رضوان الله عليهم على ما اصطلح عليه الفقهاء فيما بعد من مصطلحات ، ولم يسم ما جمع عندهم من الأحكام (علم الفقه) ولم يُسَمّوْا فقهاء [3] ولم يختلفوا في حجية دليل من الأدلة .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص ١٠٨ ـ ١٠٠ .
والحسن البصري : نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ، وهو مولى زيد بن ثابت ، قال ابن سعد : كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جميلاً توفي سنة ١١٠ هـ.

وطاوس بن كيسان الحميري سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل وكان يكثر الحج فتوفي في مكة سنة ١٠٦ هـ .

ومكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل وكان من علماء وفقهاء الشام توفي سنة ١١٣ هـ .

(٢) تاريخ التشريع السياسي .

(٣) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٢ .

وأما بعد عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد وجد الخلاف في حجية بعض الأدلة نذكر طرفاً منها فيما يلي :

(أ) الاختلاف في حجية السنة .

وجد في عصرالإمام الشافعي أو قبله بقليل أناس أنكروا حجية السنة من حيث هي سنة ، وأناس أنكروا حجيتها ما لم تكن بياناً لنص قرآني ، وقد زال هذان المذهبان أمام قوة القائلين بحجيتها من المحدثين والفقهاء [1] . ووجد بعد ذلك الاختلاف في حجية خبر الواحد ، فقد أنكر حجيته بعض المعتزلة وجماعة من المتكلمين والرافضة [2] . وأقر بها جمهور الفقهاء .

(ب) الاختلاف في حجية القياس .

وحصل الاختلاف في الأخذ بالقياس والعمل به . فمن العلماء من اعتبره دليلاً شرعياً ، إذالم يجد الحكم فيما هو أقوى منه في الحجية .

ومن هؤلاء أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم ، ومن العلماء من لم يأخذ به ولم يره دليلاً لاستنباط الأحكام ومن هؤلاء إمام أهل الظاهر (داود بن علي) وأتباعه [3] .

(جـ) الاختلاف في حجية الاستحسان .

لقد أخذ معظم الفقهاء بالاستحسان كالحنفية والمالكية ، وشاركهم في

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٣٥ ـ ١٤٥ ، تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ أبي زهرة ص ٦٠ ـ ٦١ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٦٩٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٥٨ ـ ٥٩ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٤٧ وما بعدها .

معناه جميع الفقهاء ، ومنع الإمام الشافعي الأخذ به ، وألّف في رده كتاباً سماه (إبطال الاستحسان) إلا أنه قال : والقياس من وجهين :

أحدهما: أن يكون الشيء على معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه.

وثانيهما: أن يكون له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه. وقد يختلف القائلون في هذا[1].

(د) الاختلاف في حجية الإجماع .

لم يكن في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إجماع غير إجماعهم [2] لأنه لم توجد في زمنهم مراكز علمية خارج المدينة ، فهم جميع علماء الأمة وفقهاء الملة ، وليس معقولاً أن يُجْمِعُوا على شيء ثم لا يعلمون به .إلا أنه بعد تعدد المراكز العلمية ، ووجود العديد من الفقهاء اختلفوا في تعيين من هم أهل الإجماع ، وفي حجيته . فمنهم من أنكر كونه دليلاً شرعياً ، كبعض المعتزلة والروافض . ومنهم من أنكر حجية إجماع غير الصحابة ، ولم يعتبره إجماعاً شرعياً ، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه . ومنهم من قال بحجية إجماع أهل المدينة مثل الإمام مالك . ومنهم من أخذ بحجية إجماع عترة الرسول ﷺ فقط كالشيعة . وذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع المعتد به شرعاً هو: إتفاق المجتهدين الموجودين في عصر من العصور[3].

(هـ) الاختلاف في حجية قول الصحابي .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٩ ، تاريخ التشريع ١٥٠ ـ ١٥١ .

(٢) انظر معارج الوصول لابن تيمية ص ٤٧ .

(٣) انظر (المنار) وشرحه نور الأنوار ٢/١٠٥ ـ ١١٠ .

لا خلاف في عدم حجية قول الصحابي على مثله ، إنما الخلاف في حجيته على من بعد الصحابة .

فقال قوم إنه حجة ، وقال آخرون إنه ليس بحجة ، وقال البعض إنه حجة إن خالف القياس . وقال غيرهم : ليس بحجة إلا ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً (١) .

هذا ، وقد وقع الخلاف في حجية بعض المصادر الفقهية الأخرى كشرع من قبلنا ، والاستصلاح، وغير ذلك مما يطول الكلام فيه . وأرى فيما ذكرت دليلاً كافياً على إبراز الاختلاف الفقهي في بعض الأدلة التي تعتبر مصادر أساسية للاجتهاد .

(٤) وضع الاصطلاحات الأصولية : لم توضع الاصطلاحات الفقهية والأصولية في زمن الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن لهم فهماً في القرآن الكريم يخفى على أكثر المتأخرين ، كما لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر من جاء بعدهم ، فهم شهدوا التنزيل ، وعاينوا الرسول ﷺ وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مرادهم مما لم يعرفه من جاء بعدهم .

وقد وضعت الاصطلاحات الأصولية ، واستخرجت القواعد الفقهية في القرن الثاني والثالث الهجري تقريباً ، فظهرت في عالم الفقه أسماء جديدة كالاستحسان والمصالح المرسلة .

وهذا لا يعني أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يكن لهم مناهج

---

(١) انظر المستصفى ١/٢٦٠ .

ثابتة وطرق واضحة للاجتهاد، وقد ذكرنا ما يكفي عن وضوح طرقهم وظهور مسالكهم الاجتهادية، بل ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما هو أول من وضع فكرة العام والخاص، وفكرة المفهوم.

وقد عرف القياس منذ عهد الرسول ﷺ، وكذلك الاجتهاد حينما ذكره بمدلوله الاصطلاحي معاذ بن جبل وأقره رسول الله ﷺ.

وقد استعمل عمر بن الخطاب مصطلح القياس في رسالته إلى أبي موسى الأشعري [1]. إلاَّ أن تلك الاصطلاحات والقواعد لم تكن شائعة بمسمياتها تلك.

---

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠٠، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢٠ ـ ٢١، مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨.

مَنهَج الاجتهَـادعِندَ الأئِمّـة الأربَعَة

لقد وصل الاجتهاد في عصر التابعين وأتباعهم إلى درجة كبيرة من النضج الفكري ، وظهرت المناهج تتضح أكثر من ذي قبل ، ضمن كتاباتهم ومناظراتهم ، وبرزت أسماء كثيرة من الفقهاء ، وإن لم يساعد الحظ بعضهم على انتشار مذهبه واتباع مسلكه الاجتهادي وفقهه الخاص به .

وقد اشتهر في ميدان الفقه أربعة مجتهدين ، ولما عرف عنهم من دقة في الفهم وسعة في الافق ، وكثرة أتباع سنعرض لمناهجهم الاجتهادية فيما يأتي :

يقول الإمام : **أولا ـ منهج الإمام أبي حنيفة [1] ـ رحمه الله ـ**

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقاة ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه : آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

فأما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين والحسن

---

(١) هو الإمام أبو حنيفه النعمان بن ثابت بن زوطى فارسي الأصل ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وقد اختلف =

والعطاء وسعيد ، وعدَّد رجالاً ، فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا [1] .

وهذا القول من الإمام أبي حنيفة يوجز أصول مذهبه ويحدد معالم منهجه في الاجتهاد ، فهو يبحث عن الحكم :

(١) في القرآن الكريم : الذي هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية ، وهذا لا يختلف فيه اثنان [2] . وما كان من خلاف حوله ، فليس خلافاً في الاحتجاج وإنما هو خلاف في فهم ألفاظه ومعانيه المرادة .

(٢) في سنة رسول الله ﷺ : وهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية ، ولا خلاف في هذا لأحد [3] ، وكان رحمه الله يأخذ السنة المتواترة والمشهورة ، وأخبار الآحاد شريطة أن يرويها الثقاة .

وقد اشترط للأخذ بأخبار الآحاد شروطاً وهي : أن لا يعمل الراوي نفسه بخلافه، وأن لا يرد فيما تعم به البلوى [4] وأن لا يخالف السنة المشهورة ، وأن لا يطعن فيه أحد من السلف ـ الصحابة والتابعين ـ . وقد قدم رواية

= في والده : هل كان حر الأصل ، أو كان لرجل من بني تيم الله بن ثعلبة ؟ ولو صح هذا ما نقص من قدر أبي حنيفة شيء ، كما وقع الخلاف في كونه تابعياً أو من تابع التابعين . قيل إنه أدرك أربعة من الصحابة ، ولكنه لم يلق واحداً منهم . ويروى أنه لقي أنس بن مالك وهو في السادسة عشرة من عمره . تتلمذ على يد حماد بن أبي سليمان بعد أن حضر حلق المتكلمين ، وله تلاميذ في الفقه أشهرهم القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد . وقد كان لهؤلاء اليد الطولى في تثبيت دعائم مذهب أبي حنيفة وتكميله وجمعه . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ ـ رحمه الله وأجزل له الثواب .

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٦٨/١٣ ، مناقب الامام الأعظم لأبي المؤيد الموفق المكي ٨٩/١ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٣٠/١ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٣٠/١ ، مسلم الثبوت وشرحه ١٢٥/٢ وما بعدها .

(٤) المصادر السابقة ، أصول السرخسي ٣/٢ .

المجهول على القياس فيما إذا لم يكن مخالفاً لما شرطه من قبل [1] .

(٣) الإجماع : هو الأصل الثالث الذي اعتمد عليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ حسب تتبعنا لأصوله . وهذا الأصل لم يخالف فيه إلا طائفة شاذة مخالفة لنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [2] ومخالفة لما تواتر معناه من السنة من أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة .

فأصل الإجماع يكاد يكون متفقاً عليه ، وما حصل من خلاف بين القائلين به إنما هو في أمور فرعية تتعلق ببعض صور الإجماع كإجماع الخلفاء الراشدين وإجماع أهل المدينة ، والإجماع السكوتي [3] .

وإذا اختلف الصحابة في المسألة على أقوال ، اختار منها أقربها إلى الكتاب والسنة ويترك ما سواه .

روي عنه أنه قال : « ليس لأحدٍ أن يقول برأيه مع كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا مع ما أجمع عليه أصحابه» .

«وأما ما اختلفوا فيه فنتخيّر من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله أو إلى السنة ، ونجتهد ، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف وقاس » [4] .

(٤) فإذا لم يجد الحكم في الكتاب أو في السنة أو في أقوال الصحابة

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ، تاريخ الفقه للشيخ السايس ص ٩٣ ـ ٩٤ .
(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٣/٩٧٨ .
(٤) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة لابن حجر الهيثمي ص (٣٠) .

اجتهد ولم يأخذ بآراء التابعين ، لأن الغالب في أقوال الصحابة أنهم لم يقولوا برأيهم بل اعتمدوا على السماع ، أما التابعون فيقولون برأيهم ، وله أن يشاركهم في الاجتهاد بالرأي .

ومما اشتهر عن أبي حنيفة عمله بالقياس والاستحسان :

(٥) أما القياس فلأنه كان يتتبع علل النصوص ويلحق بها ما جدَّ من حوادث عندما تساويها في العلَّة .

(٦) الاستحسان : وقد توسع الإمام أبو حنيفة بالأخذ به ، والحق أنَّ الاستحسان فيه توسعة على العباد ، وأنه المصدر الذي يمكن أن يتلافى به ما تؤدي إليه بعض الأقيسة من تفويت المصالح أو بعضها التي لا تتفق وما يقتضيه القياس أو ما يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة ، فبعض الأقيسة يقتضي حكماً ، ولكن يستقر في نفس المجتهد أن المصلحة بخلاف هذا القياس لأدلة أخرى قامت عنده، فيترك القياس ويأخذ الاستحسان مراعاة للمصالح التي رعتها الشريعة الإسلامية[١].

(٧) وأخيرا يأتي العرف ليرجع إليه في معرفة الحكم الشرعي ، ويرى الحنفية تقديمه على القياس عند التعارض ، وهو ما يسمونه باستحسان سنده العرف ، وإنما يقدم العرف أو يعمل به كمبدأ مستقل لبناء الأحكام عليه إذا كان صحيحاً واستوفى شروطه التي اشترطها العلماء للعمل به والرجوع إليه [٢] .

هذه نظرة سريعة لأصول الحنفية ، يتضح منها أن أبا حنيفة كان إماماً من

---

(١) انظر كشف الأسرار ٤/١٢٣ وما بعدها .

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص ١١٧ وما بعدها .

الأئمة المجتهدين له أسلوبه ومنهجه ، وله مروياته وله رأيه ، وكان ـ رحمه الله ـ يحكم النص في العقل كما كان يحكم العقل في النص . وهذا المبدأ نقله شمس الأئمة السرخسي عن محمد بن الحسن في أدب القاضي فقال : لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث ، وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة . فقد جَوَّزُوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها ، وجَوَّزُوا العمل بالمراسيل ، وقدموا خبر المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابي على القياس ، لأنه فيه شبهة سماع من الوجه الذي قرَّرنا ، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح ، وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته [1] .

مَنهج الإمَام مَالِك[2] رَحِمَه الله تَعَالىٰ

(١) التمسك بالقرآن الكريم : ويشمل الأخذ بنص القرآن وظاهره (عمومه) ودليله (مفهوم المخالفة) ومفهرمه (المفهوم بالأولى) وتنبيهه على العلة نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [3]

---

(١) أصول السرخسي ٢/١١٣ .

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، وجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل ، شهد المعارك كلها إلا بدراً . وجده مالك من كبار التابعين وعلمائهم . ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة٩٣هـ وبقي بها حتى مات سنة ١٧٩ هـ ولم يعرف عنه أنه فارقها إلا إلى مكة حاجاً ، وكان من أشهر أساتذته هشام بن عروة ، عبد الله بن دينار ، ابن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي .

وقد أخذ عن مالك علماء أفاضل أشهرهم الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل،ومحمد بن الحسن الشيباني ، أما أعلام المذهب الذين ساعدوا على تكميله وتدوينه ونشره فهم:عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن عبد السلام ، وعبد الملك بن حبيب .

(٣) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص (٢٣٩) ، تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة ٢ /٢١٣ وما بعدها .

(٢) **التمسك بالسنة** : فإذا لم يجد دليلاً في القرآن الكريم نظر في السنة المطهرة ، والمراد بها هنا : السنة المتواترة والمشهورة ، أمَّا أخبار الآحاد، فسيأتي الكلام عنها .

وإذا تعارض ظاهر القرآن مع صريح السنة قدم الظاهر ، إلا إذا تعضدت السنة بإجماع أهل المدينة فيقدم صريح السنة [١] على ظاهر الكتاب [٢]

(٣) **إجماع أهل المدينة** : نقل الإمام ابن القيم عن القاضي عبد الوهاب المالكي تفصيل أخذ الإمام بعمل أهل المدينة على النحو الآتي :

إن إجماع أهل المدينة على أمر طريقة النقل ، مثل نقلهم المد والصاع وتعيين الأماكن : كتعيين موضع المنبر والقبر الشريف ، وكالأعمال المستمرة مثل الأذان على مكان مرتفع وغير ذلك . . إن هذا كله يعتبر حجة يجب العمل به عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

وأما اتفاقهم على أمر طريقه الاجتهاد، ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : أنه ليس بحجة أصلاً ، وليس مذهباً لمالك ، ولا لأحد من أصحابه ، ولا مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين وهذا قول أبي بكر وأبي

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٢ /١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) النص الصريح الذي لا يقبل التأويل ، الظاهر يقبل التأويل ، مفهوم الموافقة وهو فحوى الكلام وذلك بأن ينص القرآن على حكم ويفهم ما هو أقوى منه في معنى هذا الحكم من هذا النص من غير مجهود فكري مثل قوله تعالى في شأن أموال اليتامى ومن يأكلونها .﴿إنالذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلونسعيراً ﴾فإنهذا النص يفهم منه بالأولى النهي عن تبديد أموال اليتامى والتقصير في حفظها .

مفهوم المخالفة : ان يجيء النص على الحكم مقيداً بوصف أو نحوه فيفهم منه نقيض الحكم عند تخلف النص مثل (في السائمة زكاة) المعلوفة لا زكاة فيها .

يعقوب الرازي وغيرهما .

الثاني : أنه ليس بحجة ، ولكنه يعتبر مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين .

الثالث : أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه كما يحرم مخالفة الإجماع الذي طريقه النقل . (١)

وقال الإمام ابن تيمية : إن الكلام حول إجماع أهل المدينة إنما هو في إجماع من كانوا من أهل الأعصار المفضلة المشهود لها من النبي ﷺ ، وأما بعد ذلك ، فقد اتفق الناس على عدم كونه حجة .

وقال : إن إجماع أهل المدينة على أمر طريقة النقل حجة باتفاق المسلمين جميعاً ، وإن الإمام أبا يوسف رحمه الله رجع إلى رأي مالك في أشياء . (٢)

وجعل إجماع أهل المدينة على مراتب :

الأولى : العمل على أمر طريقه النقل .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو حجة في مذهب مالك ، وهوالمنصوص عن الشافعي ، وظاهر مذهب أحمد أن ماسنه الخلفاء الراشدون حجة .

الثالثة : ما يرجح به أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ، أي إذا

---

(١) انظر أعلام الموقعين ٣ /٢ـ٣ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية ص ٢٠ ـ ٢٣ .

تعارض دليلان ، وجهل وجه ترجيح أحدهما على الآخر ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة يرجح بذلك على الآخر عند مالك وكذلك عند الشافعي . وأبو حنيفة لا يرجح بهذا . ولأصحاب أحمد فيه وجهان .

الرابعة : العمل المتأخر لأهل المدينة : ليس بحجة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والمحققين لأصحاب مالك .

قال ابن تيمية : ولم أر في كلام مالك ما يوجب اعتباره حجة . [1]

وكان الإمام مالك يترك بعض الأحاديث بحجة أنه لم يجر عليه عمل أهل المدينة ، فيفضل الأخذ بعملهم على أخبار الآحاد ، إذ هو عنده بمثابة رواية جماعة عن جماعة وهي أقوى من رواية فرد عن فرد . وكان يقدمه على القياس أيضاً . [2]

(٤) **فتوى الصحابة** : وكان يعتبر فتاوي كبار الصحابة وأعلامهم في أمر لا يعلم إلا بالنقل أحاديث يجب العمل بها ، أي أن الصحابي حينما أفتى لم يفت إلا اعتماداً على ما فهمه من الرسول ﷺ[3] .

يقول الشيخ السايس : إذا صح قول الصحابي فإنه يعمل به بشرط ألاَّ يخالف الحديث المرفوع الصحيح الصالح للحجية ويقدمه على القياس . [4]

(٥) **أخبار الآحاد والقياس** : للإمام مالك في تقديم خبر الواحد على

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية (٢٣ ـ ٢٨) .

(٢) انظر نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ١ /٢٥٥،تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٢٤٢ .

(٣) تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة ٢ /٢١٥ .

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السايس وزميليه ص ٢٤١ وما بعدها .

القياس قولان :
قول بتقديم خبر الواحد .

وقول بتقديم القياس .

ونقل عنه مسائل ترك فيها خبر الآحاد بالقياس وبالمصلحة . [١]

قال ابن القيم : إن الإمام كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . [٢]

ولعله أخذ مرة بالقياس أو المصلحة وترك الخبر، ومرة أخذ بالخبر وترك القياس أو المصلحة لاعتبارات جزئية، لا لأن مذهبه تقديم القياس على الخبر في جميع الأحوال[٣].

(١٦) **الاستحسان**: والإمام مالك رحمه الله ممن تمسكوا بالاستحسان[٤] واختلف في تعريف هذا الاستحسان، فقال الإمام الشاطبي:

وهو على مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس[٥].

ونقل عن ابن العربي بأنه (إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، مثل ترك الدليل للعرف، وتركه لمصلحة، وتركه للإجماع، وتركه في اليسير، لتفاهته، لرفع المشقة

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ٢ /٢١٥ وما بعدها .
(٢) أعلام الموقعين ١ /٣٥ .
(٣) الاجتهاد ومراجعه ص ٧١.
(٤) الموافقات للشاطبي ٤ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦.
(٥) المصدر السابق.

وإيثار التوسعة على الخلق)[1].

وقال ابن العربي: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين.

وقال الباجي: الاستحسان الذي ذهب إليه مالك هو العدول إلى أقوى الدليلين[2]. وكل هذه التعاريف للاستحسان عند الإمام مالك تلتقي عند ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ومن جزئيات هذا الترجيح ترجيح المصلحة على غيرها قياساً كان أو غير قياس، أو ترجيحها على القياس فقط.

(٧) المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها نص معين لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي ترجع إلى حفظ مقصود شرعي علم بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد وإنما بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق إمارات، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة[3]. فيأخذ بالمصلحة حيث لا نص بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج، وأن تكون من جنس المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وإن لم يشهد لها دليل خاص[4]. يقول الشاطبي: «وقد استرسل مالك استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة

---

(١) تعليق المرحوم عبد الله دراز على الموافقات ٤ / ٣٠٦.

(٢) تعليق الأستاذ المرحوم محمد عبد الله دراز على الموافقات ٤ / ٣٠٦ . الاستحسان تسعة أعشار العلم مثال العدالة في الشهود ـ الصدق. تقبل شهادة من يوثق بقوله على الجملة. مسألة المشتركة إشراك الإخوة الأشقاء تحقيقاً للعدالة المطلوبة في الميراث ومنعاً لغلو القياس (زوجة ، أم، أخوة لأم، أشقاء) الاستمتاع لانعدام محل العقد قياساً ويجوز استحساناً.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السايس وزميليه ص ٢٤١، تاريخ التشرح الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٧٧ .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢ / ٢١٩.

مقصود الشارع ولا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله»[1].

(٨) **سد الذرائع**: ووجهة نظر الإمام في حقيقة سد الذريعة: أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراماً، وماءيؤدي إلى حلال يكون حلالاً بمقدار طلب هذا الحلال، وكذلك ما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوباً وما يؤدي إلى مفسدة يكون حراماً [2].

وهذه المنهجية في الاجتهاد تدل على مميزات مذهب مالك، ولهذا لا يقال: إن مالكاً ينكر العمل بالرأي، بل عمل به في موطن لا نص فيه، كما عمل بالنصوص من كتاب وسنة وأخذ بالإجماع وعمل أهل المدينة كما سبق بيانه.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٣١١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢ / ٢١٩.

منهج الإمام الشافعي[1] رحمه الله تعالى

قال الشافعي في كتابه الأم:

الأصل: قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وَوَضُحَ الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره إذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً فأولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب.

ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟

وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ولم يكن أبوه من أهلها، ولكنه رحل إليها في حاجة فمات، ورجعت أمه به بعد سنتين من ميلاده إلى مكة وربته في حجرها، وحفظ القرآن، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وبدأ بعد ذلك يدرس الفقه على يد علماء مكة. ثم قدم إلى المدينة المنورة ليتتلمذ على يد مالك، وحفظ الموطأ وتنقل بعد ذلك إلى البلاد، فذهب إلى اليمن والعراق وناظر محمد بن الحسن، وكتب مذهبه القديم في كتابه (الحجة) ورواه عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، ثم انتقل إلى مصر، وأسس فيها مذهبه الجديد في كتابه (الأم) وأعاد كتابه (الرسالة) على المذهب الجديد. وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ.

الحجة[1]

وهكذا تجد الإمام الشافعي يرتب الأدلة التي يعرض عليها المسائل على النحو التالي:

(١) الكتاب والسنة.

(٢) الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

(٣) أقوال الصحابة إذا لم يعلم مخالفاً.

(٤) اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

(٥) القياس على بعض الطبقات.

ونفصل القول فيها: [2] نرى أن الإمام جعل الكتاب والسنة في طبقة واحدة من العلم لأن اسم الوحي يشملهما، وإن لم يكن كل نوع من أنواع السنة مثل الكتاب في قوة الثبوت.

(٢) وأما الإجماع الذي اعتمد عليه الشافعي فهو إجماع علماء العصر، ولا يختص بإجماع أهل بلد أو قوم معينين، إلا أنه يرى إجماع الصحابة أقوى الإجماعات. ويشمل الإجماع عنده نوعين:

(أ) الإجماع على النصوص: يقول في ذلك: « إن المجمعين إذا ذكروا أن ما اجتمعوا عليه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا. وإذا لم يحكوا فاحتمل أن يكون ما قالوه حكاية عنه، واحتمل غيره، ولا يجوز أن يعد حكاية عنه ﷺ»[3].

---

(١) أنظر: الأم، طبع المطبعة الأميرية ٧ / ٢٤٦، وأنظر: الرسالة ص ٢١ وما بعدها.

(٢) أنظر: الرسالة ص (٤٧٢ ـ ٤٧٦)، وأنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) المصدر السابق.

ومؤدى كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن هناك أموراً أجمع عليها المسلمون على مر العصور، ولم يصرحوا بنسبتها إلى رسول الله ﷺ، فيجب اتباعها على أنها إجماع وهو ما يعبر عنه العلماء بما علم من الدين بالضرورة، ومثل أحد الكتاب له بميراث الجد مع وجود الإخوة[1].

(ب) **الإجماع على الأحكام**: يفهم من صريح كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ ضرورة وجود سند للإجماع على الأحكام الشرعية من كتاب أو سنة أو قياس حيث يقول: «فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله تعالى»[2].

مثل إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على رأي عمر في عدم تقسيم البلاد المفتوحة بين الغانمين.

(٣) **أقوال الصحابة**: يقسم الشافعي أقوال الصحابة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجمع الصحابة على قول واحد في المسألة كاجماعهم على القول بترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها، فهذا حجة تشريعية ملزمة، واجبة الاتباع، لأنه إجماع. وهو بهذا المعنى داخل في عموم الإجماع.

الثاني: أن يكون للصحابي قول ولا يوجد غيره خلافاً أو وفاقاً، فالشافعي يأخذ به رضي الله عنه، وقد جاء في كتاب الرسالة في مناظرة له مع بعض مناظريه: قال مناظره: أرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة أو خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس

(١) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢ / ٧٢٩.

(٢) أنظر: الرسالة ص ٤٧٦.

عليه.. قلت: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى.. قال: فإلى أي شيء صرت؟ قلت: إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً يحكم بحكمه. وقل ما يوجد من أقوال الواحد منهم قول لا يخالفه فيه غيره[1].

الثالث: ما يختلف فيه الصحابة: وهو في هذا القسم كأبي حنيفة يختار من أقوالهم، ولا يقول قولاً يخالف جميع أقوالهم، ويتخير من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة أو الإجماع. أو يؤيده قياس أقوى[2].

(٤) القياس: إن ما سبق ذكره كان الشافعي فيه ناقلاً، ولم يكن مجتهداً، إلا في إدراك معاني النصوص. أو ترجيح بعض الأقوال على بعض، كما كان الشأن في ترجيحه بين أقوال الصحابة رضوان الله عليهم. أما القياس، فقد كان فيه الشافعي مجتهداً في إخراج الرأي الذي يمكن أن يسير عليه، ولذلك يقرر الشافعي أن القياس هو الاجتهاد، والقياس في نظره، كما يبدو من الأمثلة الكثيرة التي ضربها يتفق مع تعريف علماء الأصول له بأنه الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم.

ويعتبر الشافعي القياس أصلاً من الأصول الإسلامية لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح.

يقول في رسالته: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان بعينه حكم واجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه

---

(١) أنظر: الرسالة ص ص ٥٩٧، وأنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٦١.

(٢) أنظر: الأم ج ٧ ص ٢٤٧.

بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس»[٢].

وقد أبطل الشافعي العمل بالاستحسان والمصلحة المرسلة، وحجته في ذلك أن الاستحسان خروج عن النص من غير ضابط، وكذلك المصلحة المرسلة.

ويجاب عن هذا بأن الذين قرروا الأخذ بالمصلحة اشتر طوا أن تكون من جنس المصلحة التي أقرها الشارع والتي شهدت لها نصوص متعددة. وإن الاستحسان قياس خفي.

وبفضل ما وصلت إليه العلوم من الرقي والنضج استطاع أن ينهض الشافعي بالأصول، وأن يجعله فناً مستقلاً عن الفقه، رحمه الله وأجزل له الثواب.

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧.

منهج الإمام أحمد[1] رحمه الله تعالى

(١) **النصوص**: لم يكن ليلتفت عند وجود النص إلى خلاف من خالفه، ولا إلى رأي من الآراء، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف، مما اعتبره الكثيرون إجماعاً وقدموه على الحديث الصحيح، فإنه كَذَّب من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

أي أنه لا يعد عدم العلم بوجود الخلاف إجماعاً، لا أنه ينكر وجود الإجماع وحجيته مطلقاً.

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، خرجت أمه من مرو وهي حامل به، ووضعته في بغداد سنة ١٦٤ هـ فهو المروزي ثم البغدادي. طاف في البلدان ليجمع السنة، ويدرس الفقه، فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، حتى صار إمام المحدثين في عصره، ومسنده مشهور يحوي نيفاً وأربعين ألف حديث توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. وقد امتحن بالضرب والحبس كما امتحن بالتكريم والتعظيم، فما وهن عند الأولى وما ركن إلى الثانية. أشهر شيوخه سفيان بن عيينه، وبشر بن الفضل، وإسماعيل بن علية وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي وغيرهم، وأعظمهم أثراً في حياته هو هشيم بن بشير بن حازم الواسطي، ومن شيوخه في الفقه: أبو يوسف والشافعي وغيرهما. وأشهر تلاميذه ابناه صالح وعبد الله أما الأول فدون المسائل الفقهية وأما الآخر فروى عنه الحديث، ومنهم أيضاً أبو بكر الأثرم وعبد الملك الميموني، وأبو بكر المروزي، وأهم علماء المذهب الحنبلي أبو بكر الخلال، والخرقي، وموفق الدين بن قدامة وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب. توفي الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤١ هـ.

وقد تَرك كثيراً من فتاوى من قبله من الصحابة وغيرهم بأحاديث صحت عنده فلم يأخذ بفتوى عمر رضي الله عنه في المبتوته، وهي أن لها النفقة والسُكنى، وأخذ بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وهي مبتوتة[1].

(٢) **فتاوى الصحابة**: فإذا لم يجد في الواقعة نصاً من كتاب أو سنة ووجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف له مخالفاً منهم، عمل بها وأفتى بموجبها، ولم يسمها إجماعاً، بل قال لمزيد الاحتياط: لا أعلم شيئاً يدفعه.

ولم يقدم على هذا النوع من فتاوى الصحابة: عملاً ولا رأياً ولا قياساً[2] ونعلم من ذلك أنه أخذ بما أخذ به غيره من المجتهدين، واختلفوا في تسميته فهو لم يسمه إجماعاً، وسماه غيره إجماعاً.

(٣) **اختلاف أصحاب** رسول الله ﷺ: وإذا لم يجد الحكم فيما بيناه من الأدلة السابقة، ووجد الصحابة اختلفوا فيه تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يكن يخرج منها، وإن لم يقدر على الترجيح حكى الخلاف، ولم يجزم بحكم[3]. وكذلك فقد كان له اهتمام بأقوال التابعين لحرصه على الاتباع.

(٤) **العمل بالحديث المرسل والضعيف**: إذا لم يجد في المسألة من النصوص القوية المتصلة السند، ومن أقوال الصحابة ما اتفقوا فيه أو اختلفوا، أخذ بالحديث المرسل والضعيف، إذا لم يجد ما يدفعه وكان يقدمه على

---

(١) أعلام الموقعين ١ / ٣٢، ٣٣، وأنظر: الجامع للترمذي ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١ / ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) المصدر السابق.

القياس[1].

قال الأثرم فيما يرويه عن الإمام: وربما كان الحديث عن رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه[2].

والحديث الضعيف عنده قسم من أقسام الحسن باصطلاح غيره، وقسيم للحديث الصحيح، فإنه يقسم الحديث إلى قسمين: أحدهما الصحيح والآخر الضعيف، وللضعيف عنده مراتب. أما غيره فيقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف.

يقول ابن القيم: وليس أحد من الأئمة إلا وافقه في هذا الأصل في الجملة فإن جميعهم قدموا الحديث الضعيف بهذا المعنى على القياس[3].

(٥) القياس: وإذا لم يجد في المسألة دليلاً مما قدمنا يعود إلى القياس.

وقد حصل أن توقف في الفتوى عند تعارض الأدلة أو اختلاف الصحابة أو عندما لم يعثر على أثر أو قول من الصحابة والتابعين، وكان يكره الفتوى ويمتنع عنها عند ذلك، وكان يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام[4].

هذا وقد أخذ **بالمصالح المرسلة** في السياسة الشرعية، وأفتى بنفي أهل الفساد، وتغليظ الحد على شرب الخمر في نهار رمضان وغير ذلك[5].

---

(١) أعلام الموقعين ١ / ٣٤ ـ ٣٥.
(٢) أعلام الموقعين ١ / ٣٤ ـ ٣٥.
(٣) أعلام الموقعين ١ / ٣٤ ـ ٣٥.
(٤) أعلام الموقعين ١ / ٣٥.
(٥) تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة ٢ / ٣٣٤.

وقد أخذ بالاستحسان: قال ابن بدران: «وكلام أحمد يقتضي أن الاستحسان عدول عن موجب قياس لدليل أقوى منه». ومثاله: إنه يتيمم لكل صلاة استحساناً، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث.

قال: «وأنت إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام ترى معناه: تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه»[1].

كما أن الإمام قد اعتمد على مبدأ «**سد الذرائع**»[2].

وعرفه ابن بدران بما «ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم»[3].

كما أخذ بمبدأ **استصحاب الحال**، وقرر الحنابلة على ضوئه إباحة العقود والشروط ما لم يقم نص على منعه[4].

هذا وللحنابلة فضل كبير في خصوبة الاجتهاد واستمراره، كيف وهم الذين يَعتبرون أن باب الاجتهاد مفتوح لكل من استأهل أن يكون مجتهداً، وتحققت فيه أوصاف الاجتهاد. ويرون أن وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية لا يصح أن يخلو منه عصر لأنه يَجدُّ للناس من الأحداث ما يجعل وجوده ضرورياً، حتى لا يضل الناس ويفتي من ليس له علم بالفتوى، وحتى لا يندرس علم الكتاب والسنة.

وهناك سوى هذه المذاهب مذاهب أخرى كالظاهرية والجعفرية والزيدية.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) تاريخ المذاهب ٢ / ٣٣٦ وما بعدها.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام ص ١٣٨.

(٤) المدخل ص ١٣٣، تاريخ المذاهب ٢ / ٣٣٨.

بخلاف المذاهب التي اندرست. ولكل مذهب منها منهجه الخاص. ولو عرضت هذه المذاهب جميعاً لطال بي المطاف ولجنحت عن المقصود من هذا المبحث.

ذلك هو الاجتهاد في عصر الأئمة، وأحسبها صورة واضحة لمسالكهم فيه واستنباطاتهم للأحكام.

* * *

وقبل أن أودع هذا المبحث يمكن أن أذكر الأسس الاجتهادية للأئمة الأربعة بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: الاجتهاد في معرفة المراد من النص: إن لم يكن قطعي الدلالة بأن خفيت دلالته بسبب احتمال في اللفظ أو في التركيب.

ثانياً: الاجتهاد في دفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها بوجود التعارض، والدفع يكون إما بالجمع بينها ما أمكن إلى ذلك سبيل أو بمعرفة الناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر، أو بالترجيح عند ظهور الأمارات الكافية للترجيح.

ثالثاً: الاجتهاد في الأدلة الثابتة بطريق الظن وذلك بالتأكد من المخبر حفظاً وعدالة، والجمع بين الروايات ما أمكن، أو الترجيح بما يترجح به بعض الروايات على غيرها.

رابعاً: الاجتهاد في أقوال الصحابة. وضم بعضها إلى الآخر إن أمكن، وإلا فيرجح بعضها على غيره بمرجحات وافية.

خامساً: الاجتهاد في إلحاق المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه عندما

تجمع بينهما علة واحدة.

سادساً: تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع التي تندرج تحتها، مراعين بذلك مصالح الخلق ومقاصد الشريعة في المحافظة عليها.

سابعاً: النظر في أعراف البلاد التي أقاموا بها عندما لا يجدون حكماً فيما تقدم بيانه.

أجزل الله لهم الثواب وتغمدهم بفيض عفوه وجعلنا من الذين يتبعونهم بإحسان.

* * *